

GC(53)/COM.5/OR.8

تاريخ الإصدار: أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثالثة والخمسون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الثامنة

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الجمعة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد سميث (المملكة المتحدة)

المحتويات	
بند جدول الأعمال ^١	الفقرات
٢٥	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة ٤-١
٢٦	شؤون الموظفين ١٤-٥
	(أ) التوظيف في أمانة الوكالة ٧-٥
	(ب) المرأة في الأمانة ١٤-٨
٢٣	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي ١٨-١٥

^١ الوثيقة GC(53)/COM.5/1.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازه تقرير السياسات على العنوان التالي:

Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria; Fax +43 1 2600 29108;

أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

المحتويات (تابع)		
الفقرات	بند جدول الأعمال	
٥٢-١٩	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (مستأنف)	١٦
٥٦-٥٣	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)	١٨

٢٥- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

- ١- ذكّر الرئيس بأن المؤتمر العام مُمَثَّل في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة بعضوين ومناوبين.
- ٢- وقال إنه يُوجد منصب شاغر لمناوب واحد وإنه، عقب إجراء مشاورات بشأنه، طُلب منه اقتراح أن تُنتخب السيدة سميرة العبادوي، من وفد المغرب، كعضوة مناوبة لشغله.
- ٣- وافترض أنّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بأن تُنتخب السيدة سميرة العبادوي، من وفد المغرب، كعضوة مناوبة لتمثيل المؤتمر العام في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.
- ٤- وقد اتَّفَقَ على ذلك.

٢٦- شؤون الموظفين

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة

(الوثيقة GC(53)/14 وتصويبها Corr.1 والوثيقة GC(53)/COM.5/L.13)

- ٥- قدّم ممثل مصر مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(53)/COM.5/L.13، المقدم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأعرب عن أمله في أن يتسنى اعتماده بصيغته الحالية.
- ٦- وافترض الرئيس أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(53)/COM.5/L.13.
- ٧- وقد اتَّفَقَ على ذلك.

(ب) المرأة في الأمانة

(الوثيقتان GC(53)/15 و GC(53)/COM.5/L.15)

- ٨- قدّم ممثل مصر مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(53)/COM.5/L.15، المقدم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأعرب عن أمله في أن يتسنى اعتماده بصيغته الحالية.
- ٩- واقترحت ممثلة السودان تعديل العبارة "بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتخاذ القرارات" الواردة في الفقرة ١ ليصبح نصّها كالآتي "لا سيما الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتخاذ القرارات".
- ١٠- واقترحت أيضاً حذف الكلمات التالية من الفقرة ٢ "بالإضافة إلى الدول الأعضاء غير الممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً".

- ١١- وأيد ممثل كندا، مدعوماً من ممثل اليابان، اقتراحها الأول ولكنه عارض اقتراحها الآخر.
- ١٢- وسحبت ممثلة السودان اقتراحها الآخر.
- ١٣- وافترض الرئيس أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(53)/COM.5/L.15 مع الاستعاضة في الفقرة ١ عن كلمة "بما في ذلك" بكلمة "لا سيما".
- ١٤- وقد اتَّفَقَ على ذلك.

٢٣- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي الوثيقة GC(53)/10 وتعديلها Mod.1 والوثيقة GC(53)/32

- ١٥- قال الرئيس إن المؤتمر العام طلب في عام ٢٠٠٧ من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته العادية لعام ٢٠٠٩، تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي؛ ويرد هذا التقرير في الوثيقة GC(53)/10 وتعديلها Mod.1.
- ١٦- وتضمنت الوثيقة GC(53)/32 نص المقرر الصادر عن المؤتمر العام لعام ٢٠٠٧ بشأن هذا الموضوع، بعد تحديثه للسنة الجارية.
- ١٧- وسأل اللجنة عما إذا كانت تود التوصية بهذا النص إلى المؤتمر العام كمقرر يتخذه في دورته العادية الثالثة والخمسين.
- ١٨- وقد اتَّفَقَ على ذلك.

١٦- الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (مستأنف) الوثيقة GC(53)/COM.5/L.8/Rev.2

- ١٩- قال الرئيس، مسترعياً الانتباه إلى الوثيقة GC(53)/COM.5/L.8/Rev.2، إنها عبرت عن مناقشة اللجنة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(53)/COM.5/L.8 حتى نهاية الفقرة ١٠.
- ٢٠- وكانت اللجنة في نهاية اجتماعها الخامس تنتظر في الفقرة ١١ التي وافقت على العودة إليها في مرحلة لاحقة.
- ٢١- وقال ممثل فرنسا، مشيراً إلى الفقرة ١٣، إنه كما أشار خلال الاجتماع الثالث للجنة، ينبغي أن يكون نص العبارة "١٠٧ من الدول الأعضاء" كما يلي "١٠٨ من الدول الأعضاء".
- ٢٢- وافترض الرئيس أن اللجنة تود ملاحظة هذا التغيير.
- ٢٣- وقد اتَّفَقَ على ذلك.

٢٤- واقترح ممثل باكستان، مشيراً إلى الفقرة ١٤، حذف عبارة "بما في ذلك من خلال إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية"، على أساس عدم وضوح المدى الذي وصلت إليه الوكالة في الاعتماد على قواعد البيانات الوطنية للمواد النووية في مجال التحليل الجنائي النووي.

٢٥- وقال ممثل فرنسا إنه في حالات الاتجار في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، سيكون من المفيد أن تتمكن الوكالة من طرح أسئلة تتعلق بمجال التحليل الجنائي النووي على الدول الأعضاء، التي تجد غالباً الإجابة على هذه الأسئلة أسهل عندما يكون لديها قواعد بيانات وطنية للمواد النووية، وبالطبع تُقدّم الإجابات طواعية.

٢٦- وقال ممثل باكستان، عقب تعليقات أباها ممثل ألمانيا ومدير مكتب الأمن النووي، إنه يفضل التعبير عن فكرة تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء قواعد بيانات للمواد النووية في فقرة منفصلة.

٢٧- واقترح الرئيس أن تنتهي الفقرة ١٤ بعبارة "أنشطة الوكالة في هذا المجال" وتليها فقرة يكون نصها "تشجع الدول الأعضاء التي لم تُنشئ بعد قواعد بيانات وطنية للمواد النووية بالقيام بذلك".

٢٨- وقد اتَّفَقَ على ذلك.

٢٩- واقترح ممثل إندونيسيا، مشيراً إلى الفقرة ١٧، الاستعاضة عن عبارة "سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي" بعبارة "سرية جميع معلومات الوكالة المتصلة بالأمن الوطني للدول الأعضاء، بما في ذلك في مجال الأمن النووي".

٣٠- واقترح ممثل مصر حذف كلمة "الجديدة" في عبارة "تدابير السرية الجديدة".

٣١- وقال ممثل فرنسا، مشيراً إلى أن مشروع القرار يتعلق بموضوع الأمن النووي، إن الجوانب الأخرى للأمن الوطني للدول الأعضاء غير واضحة في الصياغة التي اقترحها ممثل إندونيسيا.

٣٢- وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن دعمه للاقتراح الذي قدّمه ممثل فرنسا.

٣٣- وقال ممثل إندونيسيا إن الغرض من اقتراحه هو توضيح أن التزام الوكالة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالأمن النووي ما هو إلا جزء من التزامها بضمان سرية جميع المعلومات المتعلقة بأمن الدول الأعضاء.

٣٤- وقال الرئيس، مدعوماً من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، إنه يرى أن عبارة "المعلومات المتصلة بالأمن النووي" واسعة بما يكفي لتشمل المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

٣٥- وقال مدير مكتب الأمن النووي، رداً على سؤال طرحه ممثل ألمانيا، إنه في إطار نظام السرية المتبع في الأمانة، فهي تطبيق باستمرار إجراءات تستهدف حماية المعلومات السرية، وهي إجراءات موجودة في عدد من المجالات منها المجالات التقنية ومجال الموظفين. وتُقسم المعلومات السرية إلى مجموعتين: المعلومات التي تتطلب مستوى عالٍ من الحماية، والمعلومات التي يمكن أن تغطيها الإجراءات العادية. ويُطبَّق المستوى العالي من الحماية في مجال الأمن النووي.

٣٦- وقال ممثل جنوب أفريقيا إنه يتفهم الشواغل الموجودة لدى ممثل إندونيسيا بشأن حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، إلا أنه يخشى إذا اعتُمد التعديل المقترح فإنه قد يعني ضمناً أن الدول الأعضاء مطالبة بتزويد الوكالة بمعلومات تتعلق بالأمن الوطني لا علاقة لها بالأمن النووي. وهو يفضل الإبقاء على الصياغة الأصلية.

٣٧- واسترعى الرئيس الانتباه إلى البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي الذي ينص على أن المدير العام والموظفين في الوكالة "... عليهم ... عدم إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة". ويرى أن هذا الحكم كاف لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

٣٨- وقال ممثل إندونيسيا إنه يود سحب اقتراحه، نظراً إلى التعليقات التي أبدتها الرئيس ومدير مكتب الأمن النووي.

٣٩- واقترح ممثل مصر إدراج عبارة "بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة" بين عبارة "التدابير الملائمة بشأن السرية" وعبارة "أن تقدم تقريراً".

٤٠- وأيد ممثل إندونيسيا والمدير العام للإدارة هذا الاقتراح.

٤١- وافترض الرئيس، بعد تعليقات ممثلي فرنسا ومصر وإندونيسيا، أن اللجنة تود أن تُعدل الفقرة ١٧ من خلال إدراج عبارة "بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة" بين عبارة "التدابير الملائمة بشأن السرية" وعبارة "أن تقدم تقريراً" وحذف كلمة "الجديدة" في عبارة "تدابير السرية الجديدة".

٤٢- وقد اتَّفَقَ على ذلك.

٤٣- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مشيراً إلى الفقرة ١٩، إن الوكالة هيئة تقنية لا تشارك في أنشطة الاستخبارات والشرطة، ولذلك ينبغي حذف عبارة "والتصدي لها".

٤٤- وأيد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة كما صيغت.

٤٥- وقال ممثل الهند إن خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ تنص على جميع الأنشطة المشمولة في الفقرة. ولذلك يرى أنه يمكن حذف عبارة "بما في ذلك الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وكشف الأعمال الإرهابية المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى والتصدي لها".

٤٦- واتفق ممثل جمهورية إيران الإسلامية مع ممثل الهند.

٤٧- واقترح ممثل مصر أن تنص الفقرة ببساطة على "يُدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣".

٤٨- وقال ممثل اليابان إنه صحيح أن جميع الأنشطة المشمولة في الفقرة ١٩ منصوص عليها في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، ولكن هذا سبب أدعى لذكرها، لأن أحد أغراض اعتماد مشروع القرار هو جعل الجمهور أكثر وعياً بما تقوم به الوكالة في مجال الأمن النووي.

٤٩- وقال ممثل مصر إنه من المهم إعلام الجمهور بما تقوم به الوكالة في مجال الأمن النووي، ولكن ذلك يتضمن أشياء كثيرة إلى جانب المساعدة في مكافحة الإرهاب النووي والإشعاعي.

٥٠- وافترض الرئيس، بعد التعليقات التي أبدتها ممثلو البرازيل وألمانيا وإندونيسيا وفرنسا، أن اللجنة تقبل حذف عبارة "بما في ذلك الحماية من ... ومواد مشعة أخرى ...".

٥١- وقد اتفقَ على ذلك.

٥٢- واقترح الرئيس أن تعود اللجنة إلى بند جدول الأعمال المعنون "الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي" في مرحلة لاحقة.

١٨- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف) (الوثيقة GC(53)/COM.5/L.14)

٥٣- ذكر الرئيس بأن اللجنة وافقت خلال اجتماعها السابع على بعض التعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(53)/COM.5/L.14 (المعنون "تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم")، وأنه اقترح حذف عبارة "الدولية وغير الحكومية" في الفقرة ٦ من مشروع القرار هذا وأن ممثل جمهورية إيران الإسلامية قال إن وفده سينظر في الاقتراح وسيقدم إليه الرد لاحقاً.

٥٤- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن وفده يوافق على هذا الاقتراح.

٥٥- وافترض الرئيس أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(53)/COM.5/L.14 بالتعديلات المتفق عليها خلال الاجتماع السابع وبحذف الكلمات "الحكومية الدولية وغير الحكومية" بعد كلمة "المنظمات" في الفقرة ٦.

٥٦- وقد اتفقَ على ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.